الجمعة 19 أيار/مايو 2023 م الموافق 2 تشرين الأول/أكتوبر 1444 هـ العدد 228 السنة 59 ISSN 1658-956X
البريد الإلكتروني للجريدة: xjrbplb@126.com
رقم الإيداع القانوني: 830028/2023 الهاتف: 5593062 الفاكس: 3532127
الجريدة الرسمية لمقاطعة نهر الورد الشرقي — تصدر كل جمعة

مجلس مقاطعة نهر الورد الشرقي يصادق على تعديل نظامه الداخلي ويمنح رئيسه صلاحيات واسعة في إدارة الأزمات

الجلسة استغرقت 23 ساعة متواصلة وانتهت فجر السبت بتصويت 41 عضوا من أصل 49

بقلم: سلمى الورداني

(مقاطعة نهر الورد الشرقي – الجمعة 19 أيار/مايو 2023) – صادق مجلس مقاطعة نهر الورد الشرقي، في جلسة استثنائية استمرت 23 ساعة متواصلة، على تعديل شامل لنظامه الداخلي يمنح رئيس المجلس صلاحيات واسعة في إدارة الأزمات، ويقلص عدد لجان المجلس الدائمة من 14 إلى 9. وانتهت الجلسة فجر السبت بتصويت 41 عضوا من أصل 49، بعد نقاش حاد امتد طوال ليلة كاملة وجزء من النهار التالي.

وينص التعديل على أن رئيس المجلس يستطيع، في حالة الطوارئ المعلنة رسميا، اتخاذ قرارات ملزمة لمدة تصل إلى 30 يوما دون الرجوع إلى الجلسة العامة، شريطة أن يعرض هذه القرارات على لجنة الأزمات خلال 48 ساعة من اتخاذها. كما يخوله التعديل تعيين مستشارين خارجيين بعقود مؤقتة دون المرور بلجنة التعيينات، وهو ما كان يستغرق في السابق ما لا يقل عن شهرين.

وقال رئيس المجلس عادل منصور الفارسي في كلمة ختامية: «لم نكن نريد هذه الصلاحيات، لكننا رأينا كيف تعطلت فرق الإنقاذ في الشتاء الماضي بسبب بيروقراطية لا معنى لها، وكيف فقدت عائلات بيوتها وهي تنتظر توقيعا على ورقة». وأضاف أن التعديل «ليس شيكا على بياض، بل مسؤولية ثقيلة سيحاسب عليها كل عضو صوت لصالحها».

في المقابل، حذر عضو المجلس نادية الحلبي من أن التعديل «يحول المجلس المنتخب إلى ديكور، ويترك القرار الحقيقي في يد شخص واحد لا يراقبه أحد». وطالبت بإضافة شرط يلزم الرئيس بعرض قراراته على لجنة الرقابة المالية خلال 72 ساعة، وهو ما رفضه الأغلبية بحجة أن ذلك «يعيد الروتين من الباب الخلفي».

وشهدت الجلسة انسحاب ثلاثة أعضاء من كتلة المعارضة احتجاجا على ما وصفوه بـ«التصويت تحت الضغط»، بعد أن رفض الرئيس تأجيل التصويت إلى الصباح. وقال العضو المنسحب يوسف كامل العتيبي: «كنا نطلب يوما واحدا لقراءة النص الجديد، فأعطونا دقائق، وهذا ليس احتراما للمؤسسة».

ويدخل التعديل حيز التنفيذ فور نشره في الجريدة الرسمية، على أن يطبق بأثر رجعي على القرارات المتخذة منذ 1 آذار/مارس الماضي. ومن المقرر أن يراجع المجلس التعديل بعد سنة من تطبيقه، بناء على تقرير يعده مكتب الشؤون القانونية.